

الدرس 13 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قال الامام محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخترين ومن بحضور طعام يحتاج وخائف ويا اعمالك او موت قريبيه او ضررا من سلطانه. او مطر ونحوه او ملازمة غليم ولا وفاء له او فوت رفقة ونحوهما. الحمد لله - 00:00:20

والصلاه والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما ما قال ابن رحمه الله تعالى في كتابه اقصى المختصرات كتاب الصلاه ويعذر اي الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة. ما هي الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة؟ قال ويعذر بترك جمعه وجماعة - 00:00:50

مريض اي المريض الذي يشق عليه الذهاب الى المسجد اذا ذهب الى المسجد زاد مرضه وتأخر برؤه. اذا كان بذهاب الى المسجد والجماعة وال الجمعة يزيد مرضه ويتأخر برؤه جاز له جاز له ان يصلى في بيته. وكان ذلك عذر - 00:01:20

من اعذار ترك الجمعة وال الجمعة هذا هو الوجه هذا الامر الاول يعني يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض ودليله لا يكلف الله ونفسنا الا وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والمريض ليس عليه - 00:01:50 في حرج كما قال ذلك ربنا سبحانه وتعالى ليس على المريض حرج. ورفع الحرج اي دفع ما رفع ما يشق عليه. فإذا كان اتيانه للجماعة يشق عليه فان فانه معذور. ونبيانا صلى الله عليه وسلم صلى في بيته لما جحش - 00:02:20

وصلى في بيته اياما لما مرض صلى الله عليه وسلم. وهذا محل اجماع بين العلماء ان المريض الذي لا يستطيع المسجد انه يجوز له ان يصلى في بيته ويجوز له ترك الجمعة والجماعة - 00:02:40

اما اذا كان يمكنه اتيانها بلا ضرر او يمكنه اتيانها محمولا راكبا وجود ذلك اي وجود من يحمله فان الجمعة والجماعة عليه واجبة. قال ايضا ومدافع احد الاخترين المراد به - 00:03:00

الغائب والبول. اذا كان الانسان يدافع الاخترين ويخشى نفسه ان يتغوط او يبول اذا ذهب يلجا الى المسجد فان ذلك من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة ايضا لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا هو ولا هو يدافنه الاختنان. رواه مسلم في صحيحه - 00:03:20

فهذا يدل ايضا ان من كان يدافع الاخترين يحتاج الى ان يبقى في بيته لان يقضي حاجته وفي حال قضائها خرج وقت يعني صلى صلوا الناس وصلوا الجمعة فانه معذور بذلك. ولو كان في المسجد - 00:03:50

احد الاخترين جاز له الخروج ولو فاته الجمعة ولو فاته الجمعة ولا حرج عليه في ذلك يكون من عذر وبذلك العذر الثالث ايضا قوله ومن بحضور طعام يحتاج اليه اشترط هنا ان يحضر - 00:04:10

اما اذا كان غير حاضر فلا يجوز له انتظاره. اذا كان الطعام غير حاضر فلا يجوز ان يترك الجمعة لينتظر هذا الامر اثنان اى يكون محتاجا لذلك الطعام. اذا حضر الطعام وهو غير مشتهيا له وغير محتاج له - 00:04:30

لم يجز له ان يترك الجمعة وال الجمعة لاجل ان الطعام موجود بين يديه. اذا لا بد في الطعام لا بد فيه ان يحضر ولابد ان يحتاجه. اما

اذا كان غير حاضر او كان حاضرا وهو - 00:04:50

فيحتاجه فان الصلاة في الجماعة عليه واجبة. وحضور الجمعة ايضا عليه واجبا. عليه ايضا واجب فالعملة التي لا جلها ابيح ترك الجماعة هو انشغال ذهنه بهذا الطعام. فإذا كان ذهنه مشغول بهذا الطعام - 00:05:10

وهو محتاج اليه نقول قرب الطعام وكل حتى تفرغ ثم اذهب الى الجماعة فان فاتت الجماعة فلا اثم عليك ولا حرج. وإن فات الجمعة ايضا لا حرج عليك بهذا العذر. وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يأكل وهو يسمع - 00:05:30
امام يقرأ وهو يسمع الامام يقرأ ولا يقوم. ولما وقامت عائشة رضي الله تعالى يا ابني للقاسم لما حضر الطعام وكان لحالا وقالت ما لك يا ابن اخي لا مثل هذا؟ ففضض القاسم فقال اني اريد ان اصلى - 00:05:50

تجلس الطعام وقد حضر لا صلاة بهذا الطعام ولا هو يدافع الاخرين جاء عن عائشة ايضا رضي الله تعالى فامررت بالجلوس مع انه يسمع الاقامة فادل هذا على ان حضور الطعام الذي يحتاجه المسلم هو ايضا من الاعذار المبيحة لترك الجماعة ولترك - 00:06:10
الجمعة ايضا. الصحيح لا الصحيح في جميع صلاة المغرب لماذا يذكرها اهل العلم؟ وقد جاء في الحديث عن ابن عباس ان صلاة المغرب لان الصائم تتوقف نفسه الى الطعام اذا حضر. فصلاة المغرب لانهم كانوا يفطرون فيوضع الطعام فيحتاجه. فإذا كانت العلة التي - 00:06:28

في صلاته في طعام الصائم موجودة ايضا في غيرها من الصلوات فان الحكم واحد. اي لو مثلا حضر الغداء قيمة صلاة الظهر والغداء قد وضع وهو محتاج اليه وتتوقف نفسه اليه نقول قدم الطعام على الصلاة وخذ حاجب الطعام ثم صل - 00:06:58
وان صلى مع حاجته الى الطعام فصلاته جائزه. وثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلهث اه يلهس اه ذراعا او لحاما استأذنوا بلال الصلاة فالقاده من يده وذهب الى الصلاة. فادل عليه شيء انه - 00:07:18
ويجوز ان يترك الطعام لاجل الصلاة. وحمل بعض العلماء هذا القول او هذا الفعل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى حاجته من الطعام وان يكتفى بما اكل منه. اما من تاقت نثر الطعام او اذا ذهب الى الصلاة تكون نفسه متعلقة بالطعام ومشغول البال بها - 00:07:38

فان السنة والافضل في حقه ان يقدم الطعام على الصلاة. قال بعد ذاك وخائف ضياع ما له وهذا له صور كثيرة اذا كان عنده مال ويخشى اذا ذهب الى الجماعة وصلى الجماعة ان يسرق هذا المال - 00:07:58
قال مثلا ويخشى انه اذا تركها سرقت او اكلها الذئب او ذهبها او اصابها ماء او اصابها ما يظفرها جاز له لحفظ ماله ويمداب اولى حفظ نفسه وولده يترك الجماعة فلو كان معه اولاد ويخشى عليهم اذا تركهم في البيت لوحدهم مثلا او في مكان - 00:08:18
في الشارع ان يصاب باذى وان يسرقوا او ان يقتلوا وما شابه ذلك جاز له ان يترك الجماعة والجماعة حفظا لابوالده. لأن النفس والاولاد اولى من المال. فإذا جاز ترك الصلاة لاجل المال لحفظه فمن باب اولى. تركها - 00:08:41
لحفظ النفس والعرض قال ايضا وخائف ضياع ما له او موت قريبه او موتى قريبه بمعنى يخشى انه اذا ذهب الى المسجد او ذهب الى الجمعة ان يموت قريبه في غيبته - 00:09:01

حاجته اليه بمعنى ان يقوم عليه دواءه وبتلقينه وما شابه ذلك فيخشى اذا ذهب الى الجماعة او الجمعة ان يموت هذا مريض وهو يحتاج اليه فاباح ايضا اباحوا للحاجة ان يترك الجماعة والجماعة لهذا لهذا المريض اما اذا كان هناك غيره - 00:09:24
وعلى هذا المريض فليس له ترك الجماعة ليس له ترك الجماعة. قال ايضا او ضررا من سلطان ان يخاف اذا خرج المسجد ان يضر من السلطان. بمعنى ان يكون هناك سلطان ظالم يخشى على نفسه اذا ذهب وخرج - 00:09:44
خارج بيته هل يؤخذ؟ هل يؤخذ ويضرب؟ كما يعني مثلا لو حصل انه منع خروج ناس من بيوتهم فخشى اذا خرج ان ان يباله اذى اما بسجن او بضرب جاز له عندئذ - 00:10:04

ترك الجماعة وان يصلى في بيته. قال برفق من الرفق بالمسلم من رحمة الله بهذا المسلم اذا خاف من سلطان ظالم او جائز ان يأخذنه او يظلمه اذا خرج الى المسجد جاز له ان يترك الجمعة - 00:10:24

ب بهذا الخوف. ايضاً مما ابيح له ترك الجماعة المطر المؤذن. اذا كان هناك مطر يؤذن بالسائل والذاهب الى المسجد فان المطر ايضاً مبيح لترك الجماعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة - [00:10:44](#)

صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى وقد خطب الناس يوم الجمعة. فامر مؤذنه عندما اذن يقول صل لا صلوا في بيوتكم فاستذكر الناس ذلك. فقال قد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اخرج الناس - [00:11:04](#)

الظين والدحر وهذا في البخاري انه امر الناس في حال المطر الذي يتأنى الناس به ولو كانت ان يصلوا في بيوتهم ان يصلوها ظهرا في بيوتهم. او ان يصلوها عصراً او مغرباً او عشاء اذا - [00:11:24](#)

كان المطر شديد ولا يستطيعون اتيان المسجد. لهم ان يصلوا في بيوتهم ويكون بذلك اهل اعذار. قال او بطل ونحوه مثل المطر الحق بنحو المطر الاشياء المؤذنة. اذا كان هناك ما يؤذن كريح شديدة البدن - [00:11:44](#)

يتأنى الخارج فيها بالاذى الشديد فانها ايضاً تكون من الاعذار المبيحة لترك الجماعة قد يلحق بها من به مرض كمرض الربو مثلا في يوم شديد الغبار والعرج يقال له لك ان تصلي - [00:12:04](#)

في بيتك خشية الظرر اذا كان يعلم من نفسه انه اذا خرج الى المسجد انه سيتأذى ويقتصر بهذا الغبار الشديد فانه يباح له الحال هذه ان يصلى في بيته قياس عليه شيء قياس على اذى المطر وكذلك الريح الشديدة - [00:12:24](#)

اذا كان هناك ريح شديدة يتأنى الذاهب الى المسجد بها جاز له ان يصلى في بيته. قال او ملازمة غريم ولا وفاء له. بمعنى اذا خرج المسجد اخذه الغريب وسجنه. شخص مديون والدائن عند الباب ينتظره ان يخرج - [00:12:41](#)

بمجرد ان يأخذ ماذا يفعل؟ يأخذ الى السجن. ويكون قادراً على سجنه. فيجوز هذه ايضاً لهذا المديون بشرط هو ان لا يوجد له وفاء. اما اذا كان وفاء فلا يجوز ان يترك الجماعة والجمعة - [00:13:02](#)

ويجب عليه الذهاب الى المسجد. ويجب عليه قبل ذاك اي شيء ان يؤدي الدين الذي عليه ولا يجوز له مماطلة هذا الغريم او عدم رجع الحق اليه. اذا القول او ملازمة او ملازمة غريم اي يلازم غريم وليس له وفاة - [00:13:22](#)

وليس عنده القدرة على سداد الدين. قالوا يجوز له ان يترك الجمعة بشرط ان يترتب على خروجه اذى بمعنى ان يسجمه ان يأخذه ويضرره ويفعل به افعاله لا يستطيع الصبر عليها فان ان يكون بمنزلة - [00:13:43](#)

طائف اما اذا كان عنده وفاء وعنه القدرة على اثناء الدين فان سداد عليه واجب ولا يجوز له ترك الجمعة والجمعة لهذا العذر قال او فوت رفقته. اذا خشي اذا صل في المسجد ان تفوته رفقته - [00:14:03](#)

وان يعني بمعنى يذهبون ويتركونه في البلد. اذا خشي ذلك وعلم انه اذا صل الى الرفق ستغدو تضر بذلك الضرر الكبير جاز له ايضا ان يلحق برفقته ولو فاتته صلاة الجمعة - [00:14:23](#)

تلاميذ في الوقت الحاضر مثلاً عنده رحلة وهذه رحلة ما يعني اذا اذا ذهبت فانه سيتضارب بفوائتها كالرحا الرحلات الجوية في هذه تكون محددة بوقت فنقول لمن هذا حاله يجوز لك ان تترك الجمعة وتذهب وتصلي مثلاً في المطار - [00:14:43](#)

تصلي مثلاً المطار الصلاة هذه ولو كنت لوحده. اذا كنت تخشى فوات هذه الرحلة او فوات هذه الرفقة بشرط ان يكون السفر مباحاً. ولامر مباح. قال او او ونحوه - [00:15:03](#)

يعني مثلاً لو ان الانسان فيه نوم شديد ويخشى انه اذا انتظر الصلاة ان تفوته الصلاة كلها بمعنى يعني شخص الان يعني فيه نوم شديد. يعني معنى انه يخشى اذا - [00:15:24](#)

اذا اذا اذا ذهب للمسجد ان ينام ان ينام في المسجد ولا يستطيع ان يصلى. هنا يقال له صلي في بيتك ونم. اذا كان النوم يغلبك انت لا تستطيع مقاومته وهذا يعني يذكره الفقهاء من باب من باب انه لو وقع مثل هذا لان من الناس من - [00:15:44](#)

شديد واذا اتاه النوم لا يستطيع مقاومته وقد ينام في الطريق او ينام في المسجد وتفوته الجمعة والجمعة فعنده هذا فمثل هذا الحال صلي في الوقت ولو في بيته خير له من ان ينام عنها. انهى ذا الباب ويأتي معنا في صفة - [00:16:04](#)

اهل الاعذار عندما ذكر الاعذار المبيحة ذكر بعد ذلك ما يتعلق بصلة اهل الاعذار وهم المرضى والمسافرون والخائفون والله تعالى

اعلم - 00:16:24